

القانون الداخلي للجنة الوطنية للتحكيم بالجامعة الملكية المغربية للكراتى و أساليب مشتركة



الفهرس

المادة	الموضوع
1	مكونات اللجنة الوطنية العامة للتحكيم بالجامعة الملكية المغربية للكراطي و أساليب مشتركة
2	أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم بالكراطي التقليدي
3	أعضاء اللجنة الجهوية للتحكيم بالكراطي التقليدي
4	أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم بالأساليب المشتركة
5	مهام اللجان الوطنية للتحكيم في الكراطي و الأساليب المشتركة
6	مهام الكتابة العامة للجنة الوطنية للتحكيم
7	التكوين المستمر و التداريب في التحكيم لجميع الأساليب
8	امتحانات الترقية في درجات التحكيم لجميع الأساليب
9	شواهد الدرجات و التداريب في التحكيم
10	الاجتماعات
11	الإنتماء و التأمين السنوي
12	العقوبات
13	الاحتجاجات و الشكايات
14	الانتقالات
15	تعديل القانون

يدخل إحداث القانون الداخلي للجنة الوطنية للتحكيم الخاص بالكراتي و الأساليب المشتركة، طبقا البند الرابع من المادة 31 من القانون 09.30، المصادق عليه من طرف الجامعة م.م.ك.وأم، و المنظم للأجهزة المركزية للجامعة ، و كذا القانون الداخلي للجامعة في المادة 10، باعتبار أن هذه اللجنة تندرج ضمن اللجان الدائمة للجامعة.

المادة 01

اللجنة الوطنية العامة للتحكيم بالجامعة الملكية المغربية للكراتي و أم:

تتكون هذه اللجنة من:

- رئيس اللجنة.
- الكتابة العامة للجنة.
- لجنة الكراطي التقليدي.
- لجان الأساليب المشتركة.

و تعتبر كل لجنة مسؤولة عن تطبيق قوانين التحكيم المتعلقة بالأسلوب التي تمارسه.

المادة 02

أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم بالكراتي التقليدي:

تتكون اللجنة الوطنية للتحكيم بالكراتي التقليدي من حكام مصنّفون في أعلى درجات في التحكيم، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجامعة باعتباره الرئيس الإداري و التنفيذي لهذه اللجان، كما يمكن تغيير هذه اللجنة كليا أو البعض منها كلما دعا الأمر إلى ذلك.

المادة 03

أعضاء اللجنة الجهوية للتحكيم بالكراتي التقليدي:

تتكون اللجنة الجهوية للتحكيم من حكم ذو أعلى درجة تصنيف داخل الجهة المنتمي إليها، أو من يكون مؤهلا للمنصب، و مساعد، ويتم تعيينها من طرف رئيس العصبة الذي يترأسها إداريا، مع إشعار الجامعة عند أي طارئ أو تغيير اللجنة في بداية كل موسم.

المادة 04

أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم بالأساليب المشتركة:

تتكون لجنة كل أسلوب منضوي تحت لواء الجامعة، من حكم ذو أعلى درجة تحكيم ينتمي لهذا الأسلوب، أو من يكون مؤهلاً للمنصب، و مساعد، ويتم تعيينها من طرف المسئول عن الأسلوب باعتباره رئيسها الإداري، مع إشعار الجامعة عند أي طارئ أو تغيير اللجنة في بداية كل موسم.

المادة 05

مهام اللجان الوطنية للتحكيم في الكراطي و الأساليب المشتركة:

- طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون الداخلي للجامعة، تسهر كل لجنة على ما يلي:
- 1- احترام قواعد اللعبة.
 - 2 - تحضير برنامجها السنوي في بداية كل موسم مع تسطير الاهداف.
 - 3 - تحضير دروس نظرية وتطبيقية في التحكيم خاصة بالتكوين المستمر و التداريب.
 - 4 - تحضير مواد اجتياز امتحانات الدرجة على المستوى الجهوي و الوطني.
 - 5 - تحضير برنامج سلم الدرجات الخاص بكل أسلوب.
 - 6 - الإشراف على التكوين المستمر و التداريب جهويا و وطنيا، بالتنسيق مع الجامعة م م ك و أم.
 - 7 - الإشراف على تصنيف الحكام المتفوقين في الامتحانات بتنسق مع الجامعة م م ك و أم.
 - 8 - الإشراف على تطبيق قوانين التحكيم أثناء البطولات، والالتزام بالقوانين الدولية للتحكيم الخاص بكل أسلوب.
 - 9 - تحرير تقارير سنوية شاملة لحصيلة الموسم خاصة بكل أسلوب و إرسالها للكتابة العامة للجنة الوطنية للتحكيم، لعرضها في التقرير الشامل السنوي.

المادة 06

مهام الكتابة العامة للجنة الوطنية للتحكيم:

- 1- تحرير جميع المراسلات الخاصة بالتحكيم على المستوى الشطري و الوطني.
- 2 - تحرير تقارير و محاضر خاصة بالتحكيم: التكوينات - التداريب - الامتحانات و مختلف أنشطة التحكيم على المستوى الشطري و الوطني، و كذا التداريب الدولية المنظمة بالمغرب.
- 3 - تحرير استدعاءات الحكام بمختلف التظاهرات الوطنية.
- 4 - التنسيق بين جميع اللجان الوطنية للتحكيم بالكراتي و الأساليب المشتركة.
- 5 - تسطير البرنامج السنوي للتحكيم مع الاهداف.

المادة 07

التكوين المستمر و التداريب في التحكيم لجميع الأساليب:

تشمل إجبارية الحضور إلى الحصص المخصصة للتكوين المستمر و التداريب، كل الفئات و المستويات في التحكيم، بالإضافة إلى المتبارين و المدربين.

المادة 08

امتحانات الترقية في درجات التحكيم لجميع الأساليب:

* المستوى الوطني.

على كل لجنة أسلوب منضوية تحت لواء الجامعة م م ك و أ م، أن تضع برنامجها الخاص لشروط اجتياز امتحانات الترقية في التحكيم بتنسق مع الجامعة و بالالتزام بما يلي:

- 1 - إشعار الجامعة بالتاريخ - المكان و برنامج الإمتحان.
- 2 - مراعاة جميع الشروط القانونية المخول للإجتياز.
- 3 - الدرجة في الكراطي و الأساليب المشتركة المسموح بها للإجتياز.
- 4 - إجبارية متابعة التكوين المستمر و التداريب في التحكيم.

5 - تحديد واجب الإجتياز بتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة م م ك و أم.

6 - إيداع ملف الترشيح قبل تاريخ الإجتياز لدى الجهة المعنية بالأمر.

* المستوى الدولي.

كل من يرغب اجتياز امتحانات درجات التحكيم على المستوى الدولي عليه:

- 1 - أن يكون حاصلًا على أعلى درجة في التحكيم على المستوى الوطني مسلمة من طرف الجامعة م م ك و أم.
- 2 - أن يستوفي الشروط المطلوبة للاجتياز.
- 3 - أن يبعث بطلب خطي إلى رئيس الجامعة م م ك و أم.
- 4 - أن يحصل على الموافقة المسبقة من طرف رئيس الجامعة م م ك و أم.
- 5 - بالنسبة للمغاربة المقيمين خارج المغرب، يجب عليهم معادلة الدرجات الممنوحة لهم خارج أرض الوطن، بأخرى من المستوى الوطني مسلمة من الجامعة م م ك و أم، تخول لهم الإجتياز.

المادة 09

شواهد الدرجات والتدريبات في التحكيم:

- 1 - جميع الشواهد الممنوحة للمشاركين في مختلف التدريبات أو المتفوقين في امتحانات التحكيم على المستوى الشطري و الوطني لكل أسلوب، يجب أن تكون مسلمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكراتي و أم، و مختومة من طرف رئيس الجامعة.
- 2 - جميع الشواهد الممنوحة للمشاركين في مختلف التدريبات أو المتفوقين في امتحانات التحكيم على المستوى الجهوي لكل أسلوب، يجب أن تكون مسلمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للكراتي و أم، و مختومة من طرف رئيس العصبة.

المادة 10

الاجتماعات:

تعقد كل لجنة أسلوب اجتماعا كل ستة أشهر لتقييم عملها ورفع تقارير موجزة خاصة بأنشطتها لرئيس الجامعة و للكتابة العامة للجنة التحكيم.

المادة 11

الإنتماء و التأمين السنوي:

إلزامية التأمين السنوي و الإنتماء لأندية أو جمعيات قانونية و منضوية تحت لواء ج م م ك و أم تشمل جميع أعضاء اللجان الوطنية المذكورة أعلاه، أو أي حكم منضوي تحت لواء الجامعة و ينشط بمختلف الأساليب المشتركة.

المادة 12

العقوبات:

* الأعضاء و المسئولون.

يجرد من عضويته داخل أي من اللجان السالفة الذكر أو يعاقب طبقا لمقتضيات قانون اللجنة التأديبية للجامعة، كل عضو أو مسئول لم يلتزم ببنود هذا القانون أو أقدم على ما يلي:

- 1 - الإشراف على دورات تكوينية - تداريب أو أنشطة في مجال التحكيم دون إشعار الجهة المعنية بالأمر و الجامعة الوصية.
- 2 - منح أي تصنيف أو درجة في التحكيم على أي مستوى كان، دون إجراء أي مباريات تحت إشراف الجهة المعنية و الجامعة الوصية.
- 3 - إصدار شواهد - بطائق أو ما شبه ذلك بطرق تتنافى مع هذا القانون، دون إجراء أي امتحان أو إقامة دورات تكوينية تحت إشراف اللجنة المعنية بالأمر و بترخيص من الجامعة الوصية.
- 4 - المشاركة في تظاهرات خارج أرض الوطن دون ترخيص من الجامعة م م ك و أم.

* الحكام.

- يعاقب طبقا لمقتضيات قانون اللجنة التأديبية للجامعة أو يشطب عليه، كل حكم كيف ما كانت درجته في التحكيم عند خرقه أو قيامه بإحدى الأفعال التالية:
- 5 - عدم الإستجابة لاستدعاء من الجامعة بشأن الحضور لإحدى التظاهرات بدون مبرر.
 - 6 - التلاعب بنتائج المباريات و الغش أو المساعدة على ذلك.
 - 7 - الإخلال بأحد بنود قانون التحكيم الدولي أثناء المباريات عمدا أو لعدم الكفاءة و قلة الإلمام بالقانون.

8 - مغادرة التظاهرة قبل نهايتها دون طارئ.

9 - القيام بتزوير إحدى درجات التحكيم.

10 - المشاركة في تظاهرات خارج أرض الوطن دون ترخيص من الجامعة م م ك و أم.

*** اللاعبون - المدربون - المؤطرون و الجمهور.**

ينظر للمخالفات المرتكبة من طرف هذه الفئة المذكورة، طبقا لما تنص عليه القوانين الدولية للتحكيم الخاصة بكل أسلوب، و القانون الداخلي للجنة التأديبية الوطنية، و كذا الفقرة 11 من المادة 10، من القانون الداخلي للجامعة.

المادة 13

الاحتجاجات و الشكايات:

تدرس الإحتجاجات و الشكايات حسب ما ينص عليه القانون الدولي للتحكيم الخاص بكل أسلوب، و كذا القانون الداخلي للجنة التأديبية الوطنية.

المادة 14

الانتقالات:

يعد انتماء الحكم للمنطقة الترابية الذي يوجد فيها طبقا للتقسيم الجهوي للجامعة، انتماء رسميا، لذا يمنع منعا كليا انتقال أي حكم كيف ما كانت درجة تصنيفه، من جهة إلى أخرى دون مبرر، إلا بعد إشعار الجهة المعنية بالأمر و الجامعة التي يبقى لها القرار الأخير للبت في عملية الانتقال.

المادة 15

تعديل القانون:

هذا القانون قابل للتعديل أو أي إضافة مواد أخرى متى استدعى الأمر لذلك.

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من يوم السبت 25 يوليوز 2015 م،

الموافق ل، 8 شوال 1436هـ